إنهاض المشروعات المتعثرة
(دراسة مقارنة)

بَحث مُقدّمَ مِنَ البَاحِثْ | علي صلاح كريم المجمعيْ.

تَحتَ إِشراف

الأُستَاذ الدُكتور | عصام حنفي محمود.

أُستاذُ القَانُونْ التجاري والبحري وَوكيل كليّة الحُقوق بِجَامِعَةِ بَنها الأَسبَقْ.

الأُستَاذ الدُكتور | عاطف محمد الفقي.

أُستاذُ القَانُون التِجاري والبَحَريّ بِكُليّة الحُقوق بِجَامِعَةِ المنوفية.

للعام الدراسي ٢٠٢٠-٢٠٢١م.

الموافق ١٤٤١-١٤٤٢هـ.

المُقدّمة

تمهيد وتقسيم:

بِدايةً.. تهدف إعادة الهيكلة بصورة عامة إلى إيجاد الطرق والوسائل المناسبة لحماية المشاريع المتعثرة من الإفلاس والتصفية، فضلاً عن تسوية الالتزامات المادية التي تقع على عاتقها تجاه الغير[١]، حيث يتبين من نص المادة ١٨ من قانون رقم١١ لسنة٢٠١٨ على ان اعادة الهيكلة تهدف الى وضع خطة لإعادة تنظيم اعمال التاجر المالية والادارية حيث تتضمن كيفية خروجه من مرحلة الاضطراب المالي والاداري وسداد ديونه مع بيان مصادر التمويل المقترحة ويكون ذلك بعدة طرق منها اعادة تقييم الأصول ، واعادة هيكلة الديون بما في ذلك ديون الدولة وزيادة رأس المال وزيادة التدفقات النقدية الداخلية وخفض التدفقات النقدية الخارجية واعادة الهيكلة الادارية ، وعلى وجه العموم حتى تكون اعادة الهيكلة فاعلة فانه يجب ان لا تقتصر على اعادة الهيكلة المالية للمشروع المتعثر بل يجب ان تمتد لتشمل اعادة الهيكلة الإدارية كي يتلازم الاثنان مع بعض في تحقيق نتائج فاعلة للتغلب على الاضظراب و التوقف عن الدفع [٢]. وعليهِ تمَّ تَقسيمُ بَحثنا هذا إلى مَبحَثَينِ أساسيينِ هُما: المَبحثُ الأوّل: ماهيّة اعادة الهيكلة. المَبحثُ الثانيْ: طرق اعادة الهيكلة.

المَبحثُ الأوّل: ماهيّة إعادة الهيكلة.

تمهيد وتقسيم:

يعتبر مصطلح إعادة الهيكلة من المصطلحات الحديثة على الأنظمة القانونية وبصورة خاصة العربية وتبعاً لذلك فلقد اختلفت الرؤى والتفاسير القانونية بشأن تحديد المقصود منها، وبصورة عامه تعتبر اعادة الهيكلة بمثابة اجراء التصويب اللازم للهياكل القانونية والمالية والادارية و الاقتصادية للمشروع المتعثر فضلاً عن تسوية الالتزامات المالية المترتبة عليه تجاه الغير، وذلك من خلال وضع خطة لإعادة هيكلة أعمال المشروعات المتعثرة والالتزامات التي على عاتقة وبذمته اتجاة الغير وتتمثل هذه الخطط بعدد

---

[١] د. جمال عبد العزيز، الجوانب القانونية لإعادة هيكلة الشركات –دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه مقدمة الى أكاديمية شرطة دبي ،الامارات العربية المتحدة، ٢٠١٨، ص١٨.

[٢] د. حسين الماحي ، تنظيم إعادة الهيكلة و الصلح الواقي من الافلاس، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ،٢٠١٩ ، ص٤٩.

من الوسائل الكفيلة بتغير وضعها وتحسنه وتجاوزها مرحلة الخطر و الركود ، لغرض الاستمرار في ممارسة اعماله و السعي الى تطويره وتحسين مركزة المالي .

ويتطلب البحث في اعادة الهيكلة الى بيان ماهية اعادة الهيكلة و التعريف بهذا المفهوم ، وكذلك التطرق الى بيان الخصائص التي تتمتع فيها اعادة الهيكلة ، لذلك قسمنا هذا المبحث الى عدة مطالب : المطلب الاولى تعريف أعادة الهيكلة ، المطلب الثاني : خصائص اعادة الهيكلة ، المطلب الثالث أسباب تعثر المشاريع، المطلب الرابع : أوجه الاختلاف بين إعادة الهيكلة والمفاهيم المقاربة لها.

المَطلبُ الأَوّل: تَعريفُ أعادة الهيكلة

قبل البدء بتحديد المعنى الاصطلاحي لإعادة هيكلة المشاريع المتعثرة لابد من الوقوف عند معنى المصطلح لغوياً، فعند البحث نجد أنه قد وردت كلمة " الهيكل" في معجم لسان العرب بمعنى " الضخم من كل شيء" و" الهيكل البناء المرتفع"[١].

كما ورد تعريف الهيكل في قاموس أكسفورد بأنه:" إعادة هيكل جديد لإعادة بناء وإعادة ترتيب، وعلى هذا الأساس فإن إعادة الهيكلة لغوياً تعني إعادة البناء أو التشكيل مادياً أو لغوياً.

أما بالنسبة الى المفهوم الأصطلاحي فقدعرف المشرع المصري في قانون الإفلاس مصطلح " إعادة الهيكلة" بأنه" الإجراءات التي تساعد التاجر على خروجه من مرحلة الاضطراب المالي والإداري"[٢] .

---

[١] ابن منظور، لسان العرب، المجلد ١١، دار صادر، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر، ص٧٠٠.

The Institute of company Secretaries of India, professional program Study Material,Covpovate Restructuring and Insolv ancys module 2-papery,NewDelhi,India,p2.

[٢] أشار المشرع المصري لتعريف مصطلح إعادة الهيكلة في المادة (١) من قانون الإفلاس في معرض تعريفه لعدد من المصطلحات الواردة في القانون، راجع د. سميحة القليوبي، الأسس القانونية لتنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي و الإفلاس ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٩، ص٣٦.

ثم وضع المشرع في موضع آخر من القانون ذاته الهدف و الغاية من عملية إعادة الهيكلة أنها " تهدف إعادة الهيكلة إلى وضع خطة لإعادة تنظيم أعمال التاجر المالية والإدارية و تتضمن كيفية خروجه من مرحلة الاضطراب المالي والإداري وسداد ديونه مع بيان مصادر التمويل المقترحة، ويكون ذلك بعدة طرق منها إعادة تقييم الأصول، وإعادة هيكلة الديون ومنها ديون الدولة، وزيادة رأس المال، وإعادة الهيكلة الإدارية[١].

أما فيما يتعلق بالمشرع الفرنسي فقد عالج موضوع إعادة الهيكلة تحت عنوان" الإنقاذ" وقد ركز المشرع عند معالجة هذا الإجراء على بيان أهدافه وشروطه وإجراءاته وآثاره دون التطرق إلى تعريفه تاركاً هذه المهمة للفقه"[٢].

وقد ورد تعريف إعادة الهيكلة في الدليل التشريعي لقانون الإعسار لسنة ٢٠٠٤م الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي(الأونيترال) تحت مصطلح " إعادة التنظيم" بأنه عملية يمكن لمنشأة المدين عن طريقها أن تسترد عافيتها المالية، وقدرتها على البقاء، وأن تواصل عملها باستخدام وسائل شتي يمكن أن تشمل الإعفاء من الديون، وإعادة جدولة الديون، وتحويل الديون إلى أسهم، وبيع المنشأة أو جزء منها كمنشأة عاملة) [٣].

وقد تعرض المشرع الإماراتي في قانون الإفلاس بصورة موجزة لبيان المقصود من إعادة الهيكلة في الفقرة الأولى من المادة (١٧) على ما يلي:" إعادة الهيكلة للمدين أن أمكن من خلال مساعدته على تطبيق خطة لإعادة هيكلة أعماله"[٤].

وقد عرف المشرع الاردني[٥] اعادة الهيكلة ولكن تحت مسمى أخر وهو "الاعسار" ويقصد به " توقف المدين أو عجزه عن سداد الديون المستحقة عليه بانتظام او عند تجاوز إجمالي الالتزامات المترتبة عليه أجمالي قيمة أمواله " ، وفي موضع أخر فقد عرف القانون ذاته الاعسار الوشيك أنه " الحالة التي يتوقع

---

[١] المادة (١٨) من قانون اعادة الهيكلة والصلح الواقي و الإفلاس المصري رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، راجع د. سميحة القليوبي، المرجع السابق ، ص٣٧.

[٢] د.زينب على الزاملي، انهاض الشركات المساهمة المتعثرة المهددة بالافلاس(دراسة مقارنة) اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق ، جامعة النهرين،٢٠٢٠، ص١٩١.

[٣] لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي "الأونيترال" مشروع الدليل التشريعي لقانون الإعسار لسنة ٢٠٠٤، فقرة (ك ك)، ص٩، انظر : جمال عبد العزيز عمر، مصدر سابق، ص٢١.

[٤] انظر القانون الاتحادي رقم ٩ لسنة ٢٠١٦ في شأن الإفلاس، دولة الإمارات العربية المتحدة، المادة (٦٧)، الفقرة (١).

[٥] المادة ٢ من قانون الاعسار الاردني رقم٢١ لسنة٢٠١٨.

فيها ان يفقد المدين القدرة المستقبلية على سداد ديونه عند أستحقاقها خلال ستة أشهر رغم قدرتة الحالية على سدادها".

أما فيما يتعلق بالمشرع العراقي فعند النظر إلى قانون التجارة العراقي و قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧م المعدل نجد خالياً من أي إشارة إلى إعادة الهيكلة، إلا أن هنالك بعض مشاريع القوانين التي لم ترى النور بعد تعتبر بمثابة الخطوات الأولى في تنظيم إعادة الهيكلة ومنها مشروع الإصلاح الاقتصادي الذي أعد مجلس الوزراء العراقي في عام ٢٠١٣، والذي حمل بين طياته إعادة هيكلة الشركات العامة والمصارف[١].

كذلك تنظيمه موضوع إعادة تأهيل شركات التأمين في الفصل الرابع من تنظيم أعمال التأمين العراقي رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥، دون الإشارة إلى بيان أو تفصيل كيفية إعادة التأهيل[٢].

وهناك العديد من الباحثين بشأن مصطلح إعادة الهيكلة فقد عرف أحد الباحثين إعادة الهيكلة من خلال التقارب بين المفهوم القانوني والمفهوم الإداري للمصطلح بأنه يعني:" قيام جهة إدارية بمعالجة أوضاع الشركة المتعثرة من الناحية الإدارية، أو القانونية، أو المالية، أو الاقتصادية، باستخدام وسائل إجرائية وموضوعية بهدف الحفاظ على استمرارية الشركة وتأهيلها والنهوض بها من حالة التعثر وتجنبها الدخول في مرحلة التصفية سواء أكانت تصفية اختيارية أم تصفية إجبارية [٣].

وعرف اتجاة اخر اعادة الهيكلة انها " إجراءات تساعد المدين حسن النية على خروجه من حالة الاضطراب و التعثر المالي و التوقف عن الدفع أن امكن من خلال تطبيق خطة لإعادة هيكلة أعماله و الوفاء بالتزاماته و دفع ديونه تتضمن وسائل قد تكون قانونية أو مالية أو ادارية "[٤].

و هنالك من عرف اعادة الهيكلة انه " العملية التي يجري من خلالها تصويب الهياكل الادارية و الفنية و التمويلية للشركات المتعثرة وغير المتعثرة بهدف تنظيم و استغلال عناصر الشركة المختلفة ، وتطوير اطر واهداف العمل بها ، بما يمكنها من البقاء و الاستمرار بنجاح لتحقيق عائد مناسب على الاموال المستثمرة "[٥].

---

[١] مشروع القانون متوفر على الموقع الإلكتروني http//ivagieconomist.net، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١٠/٢٨.

[٢] د. زينب على الزاملي، مصدر سابق، ص١٩٢.

[٣] د. سامي محمد الخرابشة، التنظيم القانوني إعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٨م، ص٢٢.

[٤] جمال عبد العزيز عمر ، مصدر سابق ، ص٢٥.

[٥] زينب علي حسين، مصدر سابق ، ص ١٩٢.

كما عرفت اعادة الهيكلة بأنها " قيام ادارة مجلس الشركة باتخاذ عدة قرارات جوهرية وتغييرية في اسس الشركة في شكل خطة شاملة وذلك وفق الانظمة المختصة ، بهدف انقاذ الشركة من الافلاس "[١] .

وذهب اتجاه آخر إلى تعريفه إعادة الهيكلة على أنها " فن إعادة تصنيف وتوجيه وإرشاد جميع العمليات المنظمة وهيكلها التنظيمي، بما فيها هيكل الموارد البشرية، لتغيير منظومة عمل منظمة أو قطاع مالي حدث تعثر أو فشل فيه، لتأمينه مرة أخرى، بمعالجة نقاط الضعف وتقوية نقاط القوة التي تتم بمجموعة إجراءات عمل فعلية واستراتيجية[٢].

وذهب اتجاة اخر الى تعريف اعادة الهيكلة من زاوية اخر بأنها " الاجراء القانوني المالي الذي تتخذه الشركة المساهمة العامة بتغيير رأسمالها المصرح به ، وكذلك رأسمالها المكتتب به في أن واحد معا ، من خلال العمل على زيادة رأس مالها المطروح به او تخفيضه مع زيادة رأس مالها المكتتب به أو تخفيضه في وقت واحد ، على أن تستكمل اجراءات التخفيض اولاً ، ثم تستكمل أجراءات الزيادة ، سواء بالنسبة لرأس المال المكتتب به أو المصرح به ، بهدف النهوض بالشركة من التعثر و استمرارها و بقائها"[٣].

وتبعاً للتعريف اعلاه فيقصد براس المال المطروح به او المرخص به هو " رأس المال المحدد في عقد تأسيس الشركة ونظامها وهو يمثل رأس مال الشركة في حدوده العليا حيث يصرح لها عند تأسيسها ان تصدر أسهماً بقدر المبلغ الذي يمثل رأسمالها الموضح في عقدها او نظامها الأساسي وعندها يقسم راس المال هذا الى أجزاء متساوية تسمى الاسهم او الحصص حسب شكل الشركة ، ويمكن زيادة راس المال او تخفيضه خلال حياة الشركة وفقاً لاجراءات معينه "[٤] .

وذهب بعض من الباحثين الى تعريف اعادة الهيكلة من رؤية ومنطلق أخر انه " تنظيم و استغلال عناصر الشركة المختلفة وتطوير اليه العمل واهدافه بما يضمن تحسين الاداء واستغلال الفرص الاستراتيجية الجديدة لكسب ميزة تنافسية وخلق قيمة ومنفعة وكذلك اكتساب المصداقية في الاسواق "[٥]

---

[١] الزهراء حمدان الحمدان ، التنظيم القانوني السعودي لإعادة هيكلة الشركات المساهمة ، رسالة ماجستير ، كلية الشرق العربي للدراسات العليا للدراسات العليا ، المملكة العربية السعودية ، ٢٠١٧ ، ص١٨.

[٢] د. كمال يوسف الدويني، إعادة هيكلة القطاع المصرفي المصري، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦، ص

[٣] فراس منصور الطلافيح ، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة رأس مال الشركة المساهمة العامة ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط ، عمان ،الاردن ، ٢٠١٢، ص٢٢.

[٤] د. فوزي محمد سامي ، الشركات التجارية ، الاحكام العامة والخاصة ،ط١ ، الاصدار ٣ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٦ ، ص٢٨٤-٢٨٥.

[٥] د. أحمد علي خضر ، الاتجاهات الحديثة في اعادة هيكلة الشركات،دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١٢ ، ص٥.

وعرف أحد الباحثين المختصين في مجال الهندسة المالية إعادة الهيكلة بأنها:" آية عملية تعديل أو تغيير في العمليات أو في أسلوب الإدارة أو في هيكل رأس المال أو في شكل ملكية منشآت الأعمال، بصورة غير مألوفة، أي ليست نتاج التسيير العادي لشؤون المنشأة"[١].

وعرفت اعادة الهيكلة ايضاً بأنها " الاجراءات التي تهدف الى تصويب الهياكل الفنية و التمويلية و الادارية للشركات بما يمكنها من البقاء و الاستمرار بنجاح لتحقيق عائد مناسب على الاموال المستثمرة وتحقيق ذلك من خلال الدراسة العملية لاهم المشاكل سواء كانت فنية ام تكنلوجية او تمويلية او ادارية "[٢] .

وفي ضوء هذه التعاريف التي بينت المقصود من مصطلح " إعادة الهيكلة" يمكن للباحث أن يضع تعريفاً لها بأنه " مجموعة الإجراءات والوسائل التي وضعها المشرع والتي يلجأ إليها صاحب المشروع المتعثر لمساعدته في إيجاد الحلول المناسبة للحيلولة دون إفلاسه، وخروجه من حالة التعثر وتوقف دفع ديونه من خلال وضع خطة لإعادة هيكلة أعماله بوقت محدد باستخدام الوسائل القانونية أو الإدارية أو المالية شرط ان يكون حسن النية " .

المطلب الثاني

خصائص اعادة الهيكلة

بعد بيان اهم الاتجاهات التي عرفت اعادة الهيكلة والية عملها ، ينبغي لنا الى بيان اهم الخصائص و المميزات التي تتميز وتتخصص بها قانون اعادة الهيكلة والتي سنتطرق اليها بالتفصيل وكما يلي :-

أولاً- إعادة الهيكلة إجراء محدد الوقت

تتميز إعادة الهيكلة بأنها إجراء وقتي محدد، حيث لا يمكن ترك تنفيذ إعادة الهيكلة دون تحديد مدة زمنية تنتهي بها إجراءات إعادة الهيكلة وذلك ضماناً لمصلحة جميع الأطراف سواء كانوا دائنين أو المدين فمن مصلحة الدائنين تحصيل ديونهم خلال الجدول الزمني الذي تم الاتفاق عليه بما لا يخالف القانون، فضلاً عن ذلك فإن تنفيذ بنود إعادة الهيكلة فيه فائدة للمدين وذلك للحفاظ على المصداقية والشفافية في الإجراءات وأن هذه المدة قد حددها المشرع المصري بما لا تتجاوز خمس سنوات[٣]، بينما حددها المشرع

---

[١] د. منير إبراهيم هندي، إدارة المخاطر باستخدام التوريق والمشتقات، ج١، التوريق، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٦م، ص١٣٩.

[٢] روان منصور سلايمة ، اعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة بيرزنت ، فلسطين ،٢٠١٩، ص ٩.

[٣] تنص المادة (٢٠) من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي و الإفلاس المصري رقم ١١ لسنة ٢٠١٨(... على أن

الفرنسي بما لا يتجاوز عشر سنوات للتجار وربما لا يتجاوز خمسة عشر سنة للمزارعين[١] ، وان الغاية من تحديد هذه المدة لكي تكون بمثابة الدافع الى المدين المتعثر للأسراع في اتمام الاجراءات و الاعمال التي تساعده على تجاوز مرحلة الركود و الاضطراب و التوقف عن الدفع ، وكذلك تكون بمثابة جدار يحمي من التوجه صوب التصفية و الافلاس .

ثانياً– إعادة الهيكلة إجراء منظم و واجب التطبيق

أن إعادة الهيكلة تعتبر عمل منظم ودقيق ذلك من خلال الضمانات والإجراءات التي أقرها المشرع ومن ضمنها ما جاء في المادة الرابعه عشر من قانون اعادة الهيكلة رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، بأن الخبراء والممثلين القانونين للشركات قبل المباشرة في أداء أعمال إعادة الهيكلة يؤدوا يميناً يتضمن بأن يؤدوا أعمالهم بكل صدق وأمانة وعدم انحياز بما يؤدي ذلك إلى نجاح المهمة الملقاة على عاتقهم وحسن لمشروع المتعثرة[٢].

وكذلك ما جاء في المادة (١٣) من القانون ذاته حيث حدد المشرع عدة شروط في من يتولى أو يكون عضواً في لجنة إعادة الهيكلة ومن بين هذه الشروط أن يكون العضو حاصلاً على شهادة من جامعة أو معهد معترف فيه وبتخصص يتعلق بأحكام تنظيم إعادة الهيكلة وكذلك أن تكون لديه خبرة لمدة لا تقل عن خمس سنوات وأن يكون حسن السيرة والسمعة وغيرها من الشروط التي تكون مصدر من مصادر نجاح عمل اللجنة وانتظام أعمالها مما يعكس بطبيعة الحال على نتائج العمل الموكل إليها ، وكذلك في حال تم الوصول الى تسوية بين الاطراف فيتم كتابة هذه التسوية بكافة تفاصيلها التي تم الاتفاق عليها بشرط ان لا تتجاوز القانون والحدود وان لا تتعد على حق اي دائن من الدائنيين ويتم اعتماد هذه التسوية من قبل المحكمة [٣].

يتم تنفيذ خطة إعادة الهيكلة في مدة لا تزيد عن خمس سنوات...).

[23] انظر د. زينب على حسين، مصدر سابق، ص١٩٣.

[٢] تنص المادة (١٤) من قانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ على " للقاضي المختص في أي مرحلة يكون عليها النزاع تشكيل لجنة تسمى (لجنة إعادة الهيكلة) من الخبراء المقيدين بجدول خبراء إدارة الإفلاس، وتختص هذه اللجنة بوضع خطة إعادة الهيكلة وإدارة أصول التاجر وتقييمها بالإضافة إلى ما تكلف به من أعمال أخرى ويتولى القاضي المختص تقدير أتعاب اللجنة" .

[٣] حيث تنص المادة (٩) من قانون اعادة الهيكلة والصلح الواقي و الافلاس رقم١١لسنة٢٠١٨المصري انه" إذا تم التوصل إلى تسوية النزاع، يحرر اتفاق تسوية يوقع عليه كافة

ثالثاً– إعادة الهيكلة عمل تصحيحي:

من بين الأهداف التي يسعى إعادة الهيكلة إلى تحقيقها هو تصحيح عمل المشاريع المتعثرة حيث تسعى إلى تصحيح الهيكلة المالية والإدارية للمشروعات المتعثرة منها والمتوقفة عن الدفع في محاولة لإقالتها من عثرتها وإدخالها سوق العمل مرة أخرى ، حيث تضمن كيفية خروجها من مرحلة الاضطراب و الركود والتوقف عن الدفع الى مرحلة الازدهار والتوجه صوب الاستقرار بعد القلق و التعثر الذي اصابها ، وكذلك فأنها تهدف الى تصحيح الجانب الاداري في المشروع المتعثر من خلال تصفية العناصر الضعيفة واعادة تنظيم الامور الاداري بما يلائم المشروع ويساعده على التطور وتحسين الاداء وزيادة الانتاج ، وكذلك تنظيم عملية خروجها من السوق بشكل يضمن حقوق جميع الأطراف اي الحفاظ على حقوق الدائنين بالدرجة الاولى وكذلك المحافظة على تجارة المدين المتعثر مما يؤدي في نهاية المطاف إلى تصحيح العمل وبث الطمأنينة لدى المستثمرين الأجانب أو الوطنيين ويخلق المناخ الصحي المناسب للاستثمار[١]، وكذلك ما جاءت به المادة الثامنه عشر من قانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨م[٢]

رابعاً– إعادة الهيكلة عمل تشاوري:

أن اعتماد المباشر بالعمل في خطة إعادة الهيكلة يتطلب أخذ موافقة الدائنين المسموح لهم بالتصويت وبالتالي هم من بيدهم ذلك أن اقتنعوا بفاعلية الخطة للوفاء بحقوقهم وصوتوا عليها وأصبحت بالتالي ملزمة للجميع وهذا يدل على أن إعادة الهيكلة هو عمل توافقي جماعي لا عمل منفرد وأن القرار الذي يصدر يكون بناءاً على اجتماع وتصويت وبالتالي يعتبر عمل توافقياً[٣]، ومما يؤكد ذلك هو ما ذهب إليه المشرع في نص المادة (٢١) من قانون اعادة الهيكلة والصلح الواقي و الافلاس المصري[٤]. الذين بين

الأطراف، ويبين فيه تفاصيل الاتفاق، وما تم من إجراءات الوساطة ويصدر قاضي الإفلاس قرارا باعتماد التسوية وإنهاء الطلب، ويكون لهذا الاتفاق قوة السند التنفيذي".

[١] د. عبد الحميد الشواربي، د. عاطف الشواربي، موسوعة الإفلاس، الجزء الأولى، دار الكتب والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠١٩م، ص١٤.

[٢] حيث تنص المادة ١٨من قانون اعادة الهيكلة والصلح الواقي و الإفلاس المصري رقم ١١ لسنة ٢٠١٨على " تهدف إعادة الهيكلة إلى وضع خطة لإعادة تنظيم أعمال التاجر المالية والإدارية تتضمن كيفية خروجه من مرحلة الاضطراب المالي والإداري وسداد ديونه مع بيان مصادر التمويل المقترحة، ويكون ذلك بعدة طرق منها إعادة تقييم الأصول، وإعادة هيكلة الديون ومنها ديون الدولة، وزيادة رأس المال، وزيادة التدفقات النقدية الداخلية وخفض التدفقات النقدية الخارجية، وإعادة الهيكلة الإدارية".

[٣] د. جمال عبد العزيز، مصدر سابق، ص٢٥٧.

[٤] تنص المادة (٢١) من قانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ على :" يعتمد قاضي الإفلاس خطة إعادة الهيكلة التي ترفعها لجنة إعادة الهيكلة بناءاً على موافقة الأطراف الموقعين عليها، وتكون خطة إعادة الهيكلة في هذه الحالة ملزمة لهم".

وبصورة واضحة لا تقبل الشك أن إعادة الهيكلة تعتبر عملاً توافقياً، وتشاورياً بين الدائنيين الذين يقومون بالتشاور والتصويت على الاتفاق الذي يتم بينهم وبين المدين التاجر المتعثر صاحب المشروع المتعثر والمضظرب وفي حال عدم التوصل الى اتفاق بينهم لا يطبق اعادة الهيكلة ويعتبر ملغى وبامكان المشرع احالة المشروع الى التصفية والافلاس لعدم اتفاق الاطراف على اعادة الهيكلة وهذا يدل وبشكل واضح وصريح بان اعادة الهيكلة تتم بصورة تشاورية اتفاقية بين الاطراف باعتبارها عقد يتم بين طرفين ولكن المشرع ميزها بوجوب تصديق المحكمة على الاتفاق الحاصل بين الاطراف .

المطلب الثالث

أسباب تعثر المشاريع

يلجأ القائمون على المشاريع أو الجهة المناطه اليها أمر اعادة الهيكلة في حال تعرض المشروع الى التعثر الى البحث عن الأسباب التي أوصلت المشروع الى هذه الحالة من التعثر و التوقف عن الدفع ، باعتبار ان معرفة الاسباب تفيد في اعتماد الوسائل الكفيلة بإقالته من عثرتها وتجاوزه مرحلة الركود والتوقف عن الدفع وتجنبه مرحلة الافلاس و التصفيه ، ويمكن تصنيف الاسباب التي تؤدي الى تعثر المشروع الى أسباب مالية و أسباب ادارية او كلاهما معاً، فبالنسبة الى الاسباب المالية فالجميع على علم ودراية بتفاصيلها وسوف يتم التكلم عنها بصورة مفصله ، اما فيما يتعلق بالاسباب الادارية فيرجع الى ضعف ادارة المشروع في التوجه الصحيح في العمل مما يضر بمصالح المشروع ويوقعه في ازمات ومن ضمنها الازمة المالية ، وبناءاً على ذلك سوف يتم تناول الأسباب المؤدية الى تعثر المشروع ، وبنتيجة الامر يستدعى طلب اعادة الهيكلة على النحو الأتي :-

أولاً: الأسباب المالية لتعثر المشاريع

تعتبر الأزمات المالية من أهم الأسباب المؤدية الى تعثر المشروع و الوصول به الى حالة الافلاس والتصفية في حال لم يتم معالجة الاسباب الحقيقية للأزمة وتخطيها بصورة صحيحة من خلال ايجاد الحلول الناجحة ، وتؤدي هذه الازمة الى نتائج كثير من أهمها تراكم ديون المشروع بسبب فقد السيولة النقدية وكذلك العجز عن الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتق المشروع ومن أهمها الالتزامات المالية اتجاة الدائنين ، وكذلك فأن من الاسباب التي تؤدي الى الازمة المالية هو زيادة الأعباء المالية على الشركة بسبب الاسراف في الانفاق مقارنته بالإيرادات و التي تؤدي في النهاية الى التأثير سلباً على أداء المشروع[١].

[١] محمد كمال الحمزاوي،اقتصاديات الإئتمان المصرفي ،منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٧، ص٣٧١.

وقد عرف البعض من الباحثين الأزمة المالية التي تعصف بمشروع ما انه " قصور وسائل تمويل المشروع وعجزها عن مواجهة نفقات وتكاليف الاستغلال الذي يباشره ، بحيث يكون من شأن هذا القصور ، أن يؤدي الى تعثر نشاط المشروع ويهدد بتوقفه ، رغم بقاء أصول ووسائل الانتاج اللازمة لاستمرار واستئناف الاستغلال ، اذا ما تخطى المشروع ما يواجهه من صعاب"[١].

وتعد الازمة المالية التي عصفت بالاقتصاد العالمي منذ عام ٢٠٠٨م واستمرت أثارها حتى وقتنا الحاضر أزمة مالية من الدرجة الاولى حيث كانت أسبابها رهوناً عقارية، لكن اثارها امتدت لتصل الى قطاعات متعددة وبالرغم من أن الازمة بدأت في كل من القطاعين العقاري والمالي وانتقالها الى القطاعات الأخرى ، فأن الجانب العقاري و المالي للأزمة قد شكل جذور هذه الأزمة[٢].

وان عدم استقرار السياسات الاقتصادية الحكومية و التغيرات في القرارات المتعلقة بالأنشطة الأقتصادية ، يؤدي الى تعثر المشاريع ويتسبب في الاضرار بها وبالنتيجة يؤدي الى أفلاسها وتصفيتها في حال لم يتم حل المشكلة المسببة للأزمة ، او وضع الحلول المناسبة لتجاوزها ، وان الهبوط المستمر في كمية المبيعات والانخفاض في معدلات الربح الاجمالي لأسباب قد تعود لرداءة وانخفاض جودة المنتج او نتيجة سوء ادارة المبيعات وقلة الخبرة في التسويق[٣].

ومن أهم الاسباب الداخلية التي تؤثر في أداء المشروع ويؤدي الى تعثره وتعرضه الى مشاكل مالية ما يتعلق بدراسة الجدوى المعدة لتأسيس المشروع ، حيث يمثل مسألة مهمة لدى المستثمرين و الشركات و الأجهزة الحكومية القائمة على امر التأسيس للأنشطة الاستثمارية فكلما كانت دراسة الجدوى مدروسة وحقيقية كانت أعمال المشروع القائمة على ضوء تلك الدراسة ناجحة ومحققة للأهداف التي وجدت من أجلها[٤].

ثانياً: الأسباب الأدارية لتعثر المشاريع

---

[١] د. محمود مختار احمد بريري ، الوسائل القانونية لعلاج الأزمات المالية التي تواجه المشروعات، القسم الاول،بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة القاهرة ،١٩٨٤،ص١٦٧.

[٢] د.عبدالرزاق فارس الفارس ، الأزمة المالية العالمية –الاسباب والتداعيات والحلول ، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، دولة الامارات العربية المتحدة ،٢٠١٠، ص١٣٧.

[٣] جمال عبدالعزيز ، مصدر سابق ، ص ٤٨.

[٤] يقصد بكلمة الجدوى هو الفائدة او العائد المتوقع حدوثه من المشروع سواء كان عائد مالي ام عائد معنوياً ، ينظر د.أحمد عبدالرحيم زردق ، مبادى دراسات الجدوى الاقتصادية ، برنامج محاسبة البنوك والبورصات ، كلية التجارة ،جامعة بنها ، مصر ،٢٠١١،ص٥.

يستلزم قبل البدء بأتخاذ قرار اعادة الهيكلة معرفة الأسباب التي أدت الى تعثر الشركة وتوقفها عن الدفع ويتطلب هذا الامر دخولها في اجراءات اعادة الهيكلة ، ويمكن تلخيص اهم المشكلات الادارية التي تؤثر على اي مشروع بصورة عامة وتؤدي الى أحداث مشاكل وأزمات مالية وتعثر في عمله ومن ثم التوقف عن الوفاء بالتزاماته هيه مشاكل تتعلق بكفاءة الإدارة في المشروع ، فضلاً عن مشاكل تتعلق بعدم الالتزام بقواعد العمل بصورة عامة .

حيث تعتبر مسألة كفاءة الادارة او العاملين في المشروع من الاسباب التي تؤدي الى تعرض المشروع الى أزمة مالية ومن ثم تعثره وتعريضه الى الافلاس و التصفية ، بما يستوجب التوجه الى طلب اعادة الهيكلة بسبب قلة الخبره فيمن يتولى ادارة المشروع واتخاذ القرارات والاجراءات الخاطئة وعدم وضع خطة او برنامج عمل ينظم على أساس الوضع العام للمشروع ، مما يؤدي الى تدهور الاوظاع العامة بالمشروع ومن اهم الامور او الاجراءات التي تقوم بها اعادة الهيكلة هو وضع تقرير مفصل امام المحكمة المختصة يبين اسباب تعثر المشروع و الوسائل الممكن اتخاذها لتلافي هذا الركود والتعثر[١].

وهنالك من الاسباب التي ان لم تعالج بصورة حكيمه سوف تؤدي الى تنامي ظاهرة دوران العمالة ومنها على سبيل المثال ، عدم الاقتناع بالأجور و المخصصات الاضافية وضعف العلاقة بين العامل وادارة المشروع وكذلك ضعف كفاءة العامل وقلة خبرته وضغوط العمل وظروف العمل الغير مناسبة حيث تؤدي جميعها الى تدهور وضع المشروع و اضطراب اوضاعة[٢].

المطلب الرابع

أوجه الاختلاف بين إعادة الهيكلة والمفاهيم المقاربة لها

هنالك العديد من المفاهيم والمصطلحات القانونية التي تكون متقاربة من حيث المبدأ بمفهوم إعادة الهيكلة إلا أنه عند التعمق والدراسة نجد أن هناك ثمة اختلافات عديدة بينهم، فقد نجد تشابه كبير بينهما في الاهداف و الغايات التي توجد من اجله لكن هنالك اختلافات في جوانب صغيرة قد تتعلق بالاجراءات المتبعه او بالشروط الواجب توافرها ، فهنا يجب التمييز بينهم بصورة واضحه لتجنب الخلط بينهم .

[١] جمال عبد العزيز ، مصدر سابق ، ص٥٠.

[٢] يقصد بدوران العمالة هو حركة انتقال العامل الطوعية او القسرية خارج حدود المشروع الذي يعمل فيه لأسباب عديدة ، قد يمكن تجنبها او لأسباب أخرى لا يمكن تجنبها، ينظر الحميدي محمد المطيري ، أثر دوران العاملين على الاداء المالي ، رسالة ماجستير في المحاسبة ،جامعة الشرق الاوسط،كلية ادارة الأعمال ،الاردن، ٢٠١٢،ص١١.

ومن ضمن تلك المفاهيم التي تتقارب الى حد كبير مع اعادة الهيكلة هما الصلح القضائي والصلح الواقي من الافلاس، وتبعاً لذلك سوف يتم تناول تلك المفاهيم من خلال التعريف بها ومن ثم بيان مواطن الاختلاف بينها وبين إعادة الهيكلة وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

الصلح القضائي

يقصد به هو عقد صلح يبرم بين المدين المفلس وجماعة الدائنين في أثناء نظر المحكمة في إجراءات الإفلاس ويتم بناءاً على موافقة أغلبية الدائنين المقبولة ديونهم نهائياً أو مؤقتاً وتصديق المحكمة عليه بعد عرض المدين الصلح بطلب يقدمه إلى قاضي التفليسة ويقصد بموجبه بأن يدفع في أجال معينة ديونه كلها أو بعضها[١].

وعرف الصلح القضائي ايضاً بانه " عقد يجري بين المفلس وجماعة الدائنين بأغلبية هؤلاء و تصديق المحكمة ، بمقتضاه تعدل جماعة الدائنين عن السير في اجراءات التفليسة و يستعيد المفلس ادارة أمواله و التصرف بها ، مقابل تعهده بأن يدفع ديونه كلها أو بعضها في الحال أو في أجال معينة "[٢] .

ويعتبر الصلح قضائياً وذلك لانه يستمد قوته الالزامية من حكم المحكمة بالتصديق عليه ، حيث ان الصلح كما تم ذكره اعلاه هو عقد يبرم بين المفلس و جماعة الدائنين ويقترن بتصديق المحكمة عليه وذلك لحماية الدائنين وبالتالي يصبح الصلح مرتكزا في تكوينه على عنصرين ضروريين لنفاذه ، أحدهما عقدي يقوم على الاتفاق بين المفلس وجماعة الدائنين بأغلبيتها والاخر قضائي يقوم بتصديق المحكمة على العقد[٣].

اي ان الصلح القضائي يتميز بانه من العقود ذات الطبيعة الخاصة لأنه يتم بين المدين المفلس من جهة واغلبية الدائنين من جهة أخرى ، وليس معهم جميعاً فضلاً على انه تتوقف صحته كما تم ذكره سابقاً على مصادقة المحكمة عليه وذلك حماية لأقلية الدائنين المعترضين و للمصلحة العامة[٤].

---

[١] انظر المادة (٧٦٧) من قانون المعاملات التجارية الاماراتي .

[٢] د. سيبل جلوك ، نظام الافلاس وخصائصه ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٢ ، ص١٠٦.

[٣] د. ادوار عيد ، الافلاس واحكام المصارف المتوقفة عن الدفع ، ج١ ، مطبعة باخوس وشرتوني ، بيروت ، ١٩٧٣، ص ٨-٩.

[٤] د. فايز نعيم رضوان ، قانون المعاملات التجارية ، ج٢، الاوراق التجارية-الافلاس ، طبعه١ ، بدون دار نشر ، ٢٠٠٥، ص ٦٢٩.

وقد جاء المشرع المصري في قانون اعادة الهيكلة والصلح الواقي والافلاس الى بيان الصلح القضائي بصورة واضحه حيث نص في المادة (١٧٨) من القانون أنه " لقاضي التفليسة بناء على طلب كل ذي مصلحة وفي أي مرحلة كانت عليها الإجراءات أن يباشر إجراءات الوساطة للوصول إلى الصلح وله في سبيل ذلك أن يأمر قلم الكتاب بدعوة الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائيا أو مؤقتا لحضور المداولة في طلب الصلح، ويقدم أمين التفليسة أو أمين الاتحاد حسب الأحوال تقريرا إلى جماعة الدائنين مشتملا على حالة التفليسة وما تم بشأنها من إجراءات، ومقترحات المفلس في الصلح ورأيه فيها. " ، اي انه تتوقف صحته على موافقة المحكمة عليه وذلك حماية للدائنين المعترضين وللمصلحة العامة، وأن جميع إجراءات الصلح القضائي تكون تحت إشراف المحكمة، حيث يكون على قاضي التفليسة في حال طلب المدين الصلح الذي يقدم له من ذي مصلحة أثناء إجراءات الإفلاس أن يأمر قلم كتاب المحكمة بدعوة الدائنين المقبولة ديونهم نهائياً ومؤقتاً لحضور جلسة المداولة في الصلح[١].

ويشترط لانعقاد الصلح القضائي توافر حسن النية في المدين فلا يجوز عقد صلح قضائي مع مدين مفلس حكم عليه بعقوبة الإفلاس بالتدليس وعند بدأ التحقيق مع المفلس في جريمة الإفلاس بالتدليس يجب تأجيل النظر في الصلح، وكما يبطل الصلح إذا صدر بعد التصديق عليه، حكم بإدانة المفلس بإحدى جرائم الإفلاس بالتدليس ، كما يشترط في الصلح القضائي ان يتم الحصول على موافقة أغلبية الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائياً او مؤقتاً لكن ذلك يكون بشرط ان يكونوا حائزين على ثلث قيمة هذه الديون ، واخيراً يجب ان يحظى الصلح المنعقد بمصادقة المحكمة ليعتبر نافذاً ويتمتع بالقوة الثبوتية ، ولا يصبح الصلح نهائياً الا بعد التصديق عليه من قبل المحكمة التي اصدرت حكم الافلاس [٢].

وأن الهدف من تصديق المحكمة على الصلح يكمن في التأكد من أن الشروط متوفرة ، وكذلك يهدف الى حماية مصالح الأقلية او مصالح الدائنين الغائبين و المحافظة على المصلحة العامة[٣].

ويتم بعد الاتفاق على الصلح ان يتم التوقيع على محضر الصلح التي تم فيها الاتفاق على الصلح ومضمونه ويقوم القاضي المختص بعد ذلك بالتصديق عليه ثم تحديد صحيفة يومية حكومية ليتم نشر الصلح فيه[٤]، وكذلك فلا يجوز ان يتم عقد صلح مع مفلس حكم عليه بعقوبة الافلاس بالتدليس وذلك

---

[١] أنظر المادة(١٧٩) من قانون اعادة الهيكلة والصلح الواقي والافلاس المصري.

[٢]حيث تنص المادة (٦٠) من قانون اعادة الهيكلة والصلح الواقي والافلاس المصري انه "لا يقع الصلح إلا بموافقة أغلبية الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائيا أو مؤقتا بشرط أن يكونوا حائزين لثلثى قيمة هذه الديون ، ولا يحسب فى هاتين الأغلبيتين الدائنون الذين لم يشتركوا فى التصويت كما لا تحسب ديونهم " .

[٣] د.سيبل جلول ، مصدر سابق ، ص ١١٣.

[٤] راجع المادة (١٨٠) من قانون اعادة الهيكلة والصلح الواقي و الافلاس المصري.

لإنتفاء صفة حسن النية الواجب توافرها في المدين ، وفي حال كشف التدليس واحالته للتحقيق فيتم تبعاً لذلك تأجيل النظر في الصلح ، وفي حال صدور قرار الصلح مصدقاً من القاضي المختص فتزول تبعاً لذلك أثار الافلاس ويجب على الأمين ان يقدم الى المفلس حساباً ختامياً ويناقش الحساب بحضور قاضي التفليسة[١].

أما فيما يتعلق بمواطن الاختلاف بين إعادة الهيكلة والصلح القضائي فتكون في النواحي الآتية:

١. أن توقيت طلب الصلح القضائي يكون خلال الفترة الممتدة بين شهر إفلاس المدين وقبل تصفية أمواله، حيث يجوز عرض الصلح من قبل من له الحق في عدم الاستمرار في إجراءات الإفلاس وتصفية أموال المدين عن طريق المحكمة بناءاً على طلبه[٢].

بينما نرى أن إجراءات إعادة الهيكلة تبدأ بمجرد صدور قرار من المحكمة المختصة بناءاً على التقرير الذي يقدمه الأمين إليها، والذي يتضمن المباشرة في إجراءات إعادة الهيكلة وإيقاف إجراءات إشهار الإفلاس وذلك لأنه لا يجوز المباشرة في إجراءات الإفلاس مع إجراءات إعادة الهيكلة مع بعض وفي حالة إيقاف إجراءات إعادة الهيكلة، تصدر المحكمة قرارها بالمباشرة بإجراءات إشهار الإفلاس وتصفية أموال المدين[٣].

٢. يستطيع التجار المفلس الخاضع لإجراءات إعادة الهيكلة الحصول على تمويل جديد أثناء سير هذه الإجراءات ولكن وفق التعليمات والقوانين المنظمة لإعادة الهيكلة، والسبب في ذلك لكي يتمكن المدين (التاجر) من إعادة ترتيب أووضعه الاقتصادي وذلك هو الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه إعادة الهيكلة.

بينما نجد في الصلح القضائي أنه لا يسمح للمدين المفلس بالحصول على تمويل كونه ما زال خاضعاً لإجراءات الإفلاس ومعرضاً في أي وقت بإيقاف وإلغاء الصلح القضائي والعودة إلى إجراءات شهر الإفلاس بتصفية أمواله.

ويرى الباحث أن إعادة الهيكلة تختلف عن الصلح القضائي في أجزاء مهمة بالرغم من التشابه الشكلي فيما بينهم، ففي إعادة الهيكلة تطبق قبل المباشرة في إجراءات شهر الإفلاس وفي حالة المباشرة في إجراءات شهر الإفلاس وطلب اعادة الهيكلة فتتوقف اجراءات شهر الافلاس ، اي ان هذه الإجراءات

---

[١] أنظر المواد (١٨١ ــ ١٨٢) من قانون اعادة الهيكلة والصلح الواقي والافلاس المصري.

[٢] انظر المادة (١٧٨) من قانون اعادة الهيكلة والصلح الواقي والافلاس المصري.

[٣] راجع نص المادة (٢١) من قانون اعادة الهيكلة والصلح الواقي والافلاس المصري.

تتوقف بمجرد المصادقة على خطة إعادة الهيكلة بمعنى أخرى لا يمكن لإجراءات إشهار الإفلاس أن تتواجد في مشروع متعثرة ومطبق عليه إجراءات إعادة الهيكلة على العكس من الصلح القضائي الذي يمكن أن يجمع بينه وبين إجراءات شهر الإفلاس بشرط توقف اجراءات شهر الافلاس التي قد باشرت اعمالها ويعتبر هذا الأختلاف الأساسي والجوهري بين إعادة الهيكلة والصلح القضائي.

الفرع الثاني

الاختلاف بين إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس

يقصد بمصطلح الصلح الواقي من الإفلاس كما تم بيان ذلك في قانون اعادة الهيكلة والصلح الواقي والافلاس انه "طلب يتوقى به المدين سيئ الحظ إشهار إفلاسه"[١] ، اي انه عقد بين المدين وجماعة الدائنيين يبرم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون ، وهي موافقة اغلبية الدائنيين على شروطه مع تصديق المحكمة عليه[٢].

ويعتبر الصلح الواقي من الإفلاس هو الملاذ الأمن لفئة التجار، وذلك لتجنبه التاجر أو المشروع التجاري شهر الإفلاس والتصفية وإعانتهم على تخطي الأزمة التي يمرون بها، إلا أن هذا النظام وبعد حدوث الأزمة الاقتصادية العالميه وتعثر الكثير من الشركات والمشروعات التجارية أصبح عاجزاً أمام هذه الأزمات الكبيرة والضربات الموجعة على العمل ومعالجة تلك التعثرات مما استوجب التفكير بصورة أخرى ومن جانب آخر لإقرار نظام جديد يواكب التطور الحاصل والأزمات المستجدة ليكون فعالاً لحل هذه الأزمات وهو ما لجأ إليه أكثر المشرعين في مختلف البلاد واختيارهم نظام إعادة الهيكلة كنظام بدليل لحل تلك الأزمات، وهناك العديد من الإجراءات المتشابة بين النظامين والمتمثلة في أن كلاً من النظامين يسعى إلى مسألة غاية في الأهمية والمتمثلة في حماية المدين (التاجر – الشركة) حسن النية من الإفلاس وأن جميع إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس وإعادة الهيكلة تخضع لإشراف المحكمة منذ بدايتها وحتى نهايتها، وكذلك لا يجوز مباشرة في إجراءات النظامين في حال كانت الشركة خاضعة لإجراءات الإفلاس ولتصفية لأموالها[٣]، وغيرها من الإجراءات التي سبق ذكرها في الباب الأول.

ووفق ما جاء به المشرع المصري فإنه لا يجوز المباشرة في إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس وإعادة الهيكلة في نفس الوقت، وذلك لأنه في طلب إعادة الهيكلة فإن إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس

---

[١] أنظر المادة (الاولى) من قانون اعادة الهيكلة والصلح الواقي والافلاس المصري.

[٢] د. سميحة القليوبي ، المور في احكام الافلاس ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣،ص٣٧.

[٣] اسيل حامد الفضالة ، الصلح الواقي من الافلاس ، اطروحه لنيل درجة الدكتوراه ،جامعة القاهرة ،كلية الحقوق ،٢٠٠٦، ص ١٣٤..

تتوقف ولا يجوز الاستمرار في حالة إقرار خطة إعادة الهيكلة وكذلك الحالة بالنسبة إلى إجراءات شهر الإفلاس فأنها تتوقف[١].

والعلة في ذلك أنه إذا افترض تم قبول طلب إعادة الهيكلة ففي هذه الحالة يتجنب التاجر أو المشروع التجاري إجراءات شهر الإفلاس والتصفية وما يتبعها من إجراءات قانونية وأمور اجتماعية واقتصادية ، اي يكون حماية للمشروع المتعثر من الافلاس و التصفية[٢].

وحدد المشرع المصري في من يروم تقديم طلب إعادة الهيكلة من التجار أن يكون رأس ماله لا يقل عن مليون جنيه[٣]، في حين أن الصلح الواقي من الإفلاس لم يتطرق المشرع إلى مثل هكذا شرط فترك مسألة رأس المال غير مقيدة.

وفيما يتعلق بالأشخاص الذين لهم الحق بتقديم طلب الصلح الواقي من الإفلاس فقد حدد المشرع المصري من له الحق بالتقديم وهو التاجر أو الورثة في حالة وفاته إذا قرروا الاستمرار في التجارة مع التأكيد على ضرورة توافر شروط طلب الصلح في حق مورثهم قبل الوفاة، في حين أن المشرع في إعادة الهيكلة لم يتطرق إلى تلك التفاصيل ولم يبن الأشخاص الذين لهم الحق في تقديم طلب إعادة الهيكلة ، انما اشار المشرع في المادة(١٦) منه وبصورة مختصرة الى جواز تقديم طلب اعادة الهيكلة من قبل الورثة شرط موافقتهم [٤].

---

[١] حيث تنص المادة(١٧) من قانون اعاداة الهيكلة والصلح الواقي والافلاس المصري رقم١١لسنة٢٠١٨ انه" لا يجوز التقدم بطلب إعادة الهيكلة في حالة صدور حكم بشهر إفلاس التاجر أو الحكم بافتتاح إجراءات الصلح الواقي منه،ويترتب على تقديم طلب إعادة الهيكلة وقف طلبي شهر الإفلاس والصلح الواقي منه إلى حين انتهاء البت في طلب إعادة الهيكلة،ولا يجوز تقديم طلب آخر بإعادة الهيكلة إلا بعد مرور ثلاثة أشهر من رفض أو حفظ الطلب السابق".

[٢] د. سميحة القليوبي، مصدر سابق، ص٣٩.

[٣] حيث تنص المادة(١٥) من قانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨م انه" لكل تاجر، لا يقل رأسماله عن مليون جنيه، وزاول التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب ولم يرتكب غشا أن يطلب إعادة الهيكلة، ولا تجوز إعادة هيكلة الشركة وهي في دور التصفية".

[٤] حيث تنص المادة (١٦) من ذات القانون انه" تجوز إعادة هيكلة نشاط أو أموال التاجر بعد وفاته بناء على طلب ورثته خلال السنة التالية للوفاة، شريطة موافقة جميع الورثة".

ويرى الباحث أن إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس يوجد بينهما تشابه كبير، ولاسيما في الهدف من وجودهما والمتمثل في وقاية التاجر أو المشروع المتعثرة من الإفلاس والتصفية، لكن يوجد هناك بعض الاختلافات الجزئية في الإجراءات والتي سبق ذكرها، ويلاحظ أن المشرع المصري في إعادة الهيكلة لم يحدد ويبين من لهم الحق في تقديم إعادة الهيكلة ، واشارة اليها بصورة مختصرة فيما يخص الورثة على العكس من الصلح الواقي الذي بين وبصورة مفصله وواضحه الى الاشخاصين الذين يحق لهم تقديم الطلب والشروط الواجب توافرها فيهم.

المبحث الثاني

طرق اعادة هيكلة المشاريع المتعثرة

تمهيد وتقسيم.

أن التعثر الذي يصيب المشاريع وما ينتج عنه من أزمات اقتصادية عليه يؤدي إلى البحث عن الوسائل والطرق التي يلجأ إليها للخلاص وتجاوز هذه الأزمات ومن بين طرق إعادة هيكلة المشاريع المتعثرة هو الطرق القانونية والطرق الإدارية، وينبغي الإشارة إلى أمر غاية في الأهمية أنه ليس بالضرورة أن تحقق هذه الوسائل الحماية الكفاية لجميع المشاريع المتعثرة، إنما غايتها أن تأخذ بيدها بالشكل الذي تتجاوز به الأزمة وحالة التعثر التي تواجهها ودعم أعمالها لكي تعيد نشاطها وعافيتها ووقايتها من الإفلاس والتصفية وسوف نتكلم عن تلك الوسائل وعلى النحو الآتي:

المطلب الاول

الطرق القانونية لإعادة هيكلة المشاريع المتعثرة

هناك طرق تحتاج إليها المشاريع المتعثرة للوقاية من الإفلاس والتصفية ويمكن وصف هذه الطرق بالقانونية وتتمثل هذه الطرق بالتحول من شكل إلى آخر أو عن طريق الإندماج أو الاستحواذ وكما يلي:

الفرع الاول : التحول

يقصد به تفسير الشكل القانوني للشركة أو المشروع من الشكل السابق واتخاذها شكلاً آخر من الأشكال القانونية مع احتفاظ الشركة أو المشروع المتحول بشخصيته الاعتبارية التي كانت عليه قبل عملية التحول[١].

[١] د. فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية الإمارات، الطبعةالثانية، ٢٠٠٦م، ص١٠١.

ويرجع الهدف من فكرة تحول الشركة أو المشروع هو للإبقاء على الشخصية الاعتبارية للمشروع وعدم إنشاء شخص اعتباري جديد دون اللجوء إلى إنهاء الشركة أو المشروع وتصفيتها، وكذلك لإعطاء الحرية لأصحاب المشاريع لتفسير الشكل القانوني لمشاريعهم وفق الصورة التي يرونها محققة لأهداف المشروع فضلاً عن مسايرة حجم النشاط الذي يمارسه المشروع[١].

ويجب التمييز بين مفهوم (تحول الشركات) و مفهوم (تعديل الشركة) في أن التحول يقصد به تغيير الشكل القانوني للشركة من شكلها السابق الى شكل أخر جديد ، بينما يقصد بالتعديل هو التغيير في بيانات الشركة من خلال التغيير بمستنداتها و سجلاتها ، ويتم ذلك لدى الجهات المختصة وفي حالات معينة ومن بينها تغيير الشكل القانوني للشركة ، وتعديل في بيانات الشركة كما في حالة زيادة رأس المال او تخفيضة أو دخول شركاء جدد في الشركة أو خروج شركاء كانوا فيها، ومن ناحية أخرى يعد التحول طريقاً ناجحاً للمشاريع التي تتعرض للتعثر ووسيلة لتجنبها الإفلاس والتصفية والمحافظة على الاستمرارية في العمل ويساعدها على مواجهة التحديات العالمية المتمثلة في اقتصاد السوق وهيمنة التكتلات الاقتصادية الكبرى وكذلك لاستقطاب الكفاءات البشرية ذات الخبرة والمهارات المتغيرة وخلق فرص عمل جديدة [٢] ، ويجب مراعاة ما يتطلبة القانون في الشكل الجديد بعد التحول بما في ذلك الاشتراطات المتعلقة بمقدار الحد الأدنى لرأس مال الشركة المراد تغيير الشكل إليها[٣].

ومن ضمن الجوانب التي تلحق الفائدة بتحول المشاريع هو الإعفاء من الضرائب والرسوم المستحقة وذلك بسب تغير شكلها القانوني إلى شكل آخر[٤].

أما بالنسبة الى أثار التحول للشركة او المشروع المتحول فتترتب على تحول الشركة من الشكل السابق الى أي شكل من الاشكال الأخرى أثار معينة تتمثل بما يلي :-

اولا: استمرار الشخصية الاعتبارية للشركة المتحولة

---

[١] د. طارق عبد الرؤف صالح، قانون الشركات التجاري الكويتي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩م، ص٤٨٨.

[٢] جمال عبد العزيز، مصدر سابق، ص٦٨.

[٣] راجع المادة (٢٩٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري .

[٤] المادة (١٣٦) من قانون الشركات المصرية والذي تضمن النص على إعفاء الشركات التي يتم تغير شكلها القانوني والشركة التي يتم تغير شكلها القانوني والشركة التي يتم التغيير إلى الشركاء فيما بينهم من جميع الضرائب والرسوم المستحقة بسبب تغير شكل الشركة.

انقسمت الأراء الفقهية حول أثر التحول على الشخصية الاعتبارية للشركة المتحولة حيث ذهب بعض الفقهاء الى اعتبار أن تحول الشركة ليس له تأثير على شخصيتها الاعتبارية سواء كان هذا التحول منصوص عليه في عقد تأسيس الشركة أو القانون الا اذا كان الشكل الجديد الذي ترغب ان تتحول اليه الشركة يختلف اختلافاً جوهرياً عن شكلها السابق[١].

بينما يرى اتجاه فقهي أخر بضرورة التفريق بين حالتين ، تتمثل الحالة الاولى عند التصريح في عقد الشركة او القانون على جواز التحول حينها لا يترتب عليه انهاء الشركة المتحولة وزوالها في حال التحول بل تبقى لها شخصيتها المعنوية في الشكل الجديد ، بينما تنقضي الشخصية الاعتبارية للشركة المتحولة وتكتسب شخصية اعتبارية جديدة في حالة عدم النص في عقد الشركة او القانون على جواز التحول[٢] .

ثانياً : خضوع الشركة المتحولة الى النظام القانوني للشكل الجديد

من البديهي أن تخضع الشركة المتحولة الى النظام القانوني للشكل الجديد الذي تحولت اليه وبالتالي يجب أن تتقيد بما يتطلبه القانون و الانظمة و اللوائح قدر تعلق الأمر بهذا التحول وفقاً للنظام القانوني للشكل الجديد ، وقد أكدت التشريعات المنظمة لأحكام الشركات التجارية بشكل عام وما يتعلق بأحكام تحول الشركات بشكل خاص الى هذه المسألة بوجوب التقيد بالأحكام المنظمة للشكل الجديد بعد إقرار التحول[٣] .

ثالثاً : إعفاء الشركة المتحولة من الضرائب و الرسوم المستحقة بسبب التحول

تقضي بعض القوانين بإعفاء الشركات التي يتم تغيير شكلها القانوني من جميع الضرائب و الرسوم المستحقة بسبب تغيير شكلها وتحولها الى شكل قانوني أخر ومن بين تلك القوانين ، قانون التجارة المصري حيث تضمن بين نصوصه على إعفاء الشركات التي يتم تغيير شكلها القانوني و الشركة التي يتم التغيير اليها و الشركاء فيهما من جميع الضرائب و الرسوم المستحقة بسبب تغيير شكل الشركة[٤] .

ويلاحظ أن هذا الاعفاء ووفق ما يراه الفقة هو مقرر في حالة تغيير شكل الشركة الخاضعة لأحكام قانون الشركات المصري الى أحد الأشكال الأخرى الواردة في القانون ذاته و التي تتحدد في نطاق شركات الاموال دون شركات الاشخاص حيث ان المقررفي الاعفاء من الضرائب و الرسوم الناتجة عن عملية التحول يعد استثناءاً من القواعد العامة ، ويشمل على وجه التحديد الشركات الخاضعة لنطاق تطبيق

---

[١] د.فايز نعيم رضوان ، مصدر سابق ، ص١٠٢.

[٢] د. نعيم رضوان ، مصدر سابق ، ص١٠٢.

[٣] راجع المادة(٢٩٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.

[٤] راجع المادة (١٣٦) من قانون الشركات المصري.

القانون في حال تحولها في النطاق ذاته وبالتالي فلا يجوز التوسع فيه او القياس عليه لكي يشمل شركات أخرى خارج مجال تطبيقه[١].

أما بالنسبة الى أثر التحول على دائنين الشركة المتحولة فإن عملية التحول في الشكل القانوني للشركة لا تؤثر على ما قد ترتب على الشركة المتحولة من التزامات لصالح الدائنيين حيث تنتقل تلك الالتزامات الى الشركة وفقاً لشكلها القانوني الجديد ، فضلاً عن أن العقود التي أبرمتها الشركة خلال اتخاذها الشكل القديم فأنها تستمر وتبقى في ذمة الشركة المتحولة بالرغم من اتخاذها شكلاً قانونياً جديداً ، كما يبقى الشريك المتضامن في الشركة قبل تحولها مسؤولاً مسؤولية شخصية عن ديون الشركة والتزاماتها السابقة على تاريخ التحول[٢] .

وقد يكون لأوضاع الشركة المتعثرة تأثير من الناحية الواقعية على علاقتها بأطراف أخرى كالعاملين لديها ، غير أنه لا يكون من الناحية القانونية اي تأثير للتحول على عقود العمل المبرمة بين الشركة المتحولة وبين العمال فيها ، بل أنهاء تبقى سارية المفعول بما ترتبه من حقوق و التزامات متبادلة نظراً لما يمثله التنظيم القانوني لهذه العلاقة التعاقدية من أهمية في تحقيق الأهداف التي يسعى المشرع من ورائها الى حماية العامل و الحفاظ على كيان الشركة او المؤسسة وتحقيق الاستقرار الاجتماعي و الاقتصادي[٣].

ويلاحظ وقوع حالات انهاء تعسفي لعقود العمل بحجج متنوعة كتعرض الشركة او المشروع للتعثر او للخسارة أو خضوعها لإجراءات إعادة الهيكلة ، وغيرها من الحجج الواهية ، الا ان التشريعات المنظمة لعقود العمل نصت على وجوب الوفاء بالالتزامات المترتبة على تلك العقود في حال حل الشركة او تصفيتها أو ادماجها في غيرها من الشركات ، حيث ان القوانين صريحة في تنظيم هذه الحالة وما يترتب على عملية تحول الشركة ، حيث أشارات الى أنه في حال حدوث أي تغيير في الشكل او المركز القانوني للشركة فإن عقود العمل التي كانت سارية وقت حدوث التغيير تبقى قائمة بين صاحب العمل الجديد وعمال الشركة وتعتبر الخدمة مستمرة لهم[٤].

---

[١] د. سميحة القليوبي ، الشركات التجارية ، دار النهضة العربية ،القاهرة،٢٠١٨، ص ٥٤٣.

[٢] راجع المادة(١٣٦) من قانون الشركات المصرية ، والمادتين (٢٩٧-٢٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري

[٣] د. محمد توفيق سعودي ، تغيير الشكل القانوني للشركات ذات المسؤولية المحدودة ،ط٢، دار الامين للطبع والتوزيع،القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٠م ، ص ٤٧٦.

[٤] راجع المادة (٩) من قانون العمل المصري رقم١٣٧ لسنة ١٩٨١م.

أما بالنسبة الى أثر التحول على الاتفاقات المنعقدة بين الشركة المتحولة مع الغير فأن هذا التحول لا يؤثر على اتفاقاتها مع الغير الا بالقدر الذي يضمن حقوق الغير ، حيث تنتقل الالتزامات الى الشركة وفقاً لشكلها القانوني الجديد ما يتطلب تنفيذ الشركة بعد تحولها لتلك الالتزامات والتي عادة ما تكون مدرجة ضمن خطة إعادة الهيكلة في حال كان التحول أحد الحلول لإقالة الشركة من حالة التعثر التي تتعرض لها ، ولتمكينها من الوفاء بالتزاماتها فضلاً عن أن العقود التي أبرمتها الشركة خلال الشكل القديم تستمر في ذمة الشركة بعد التحول بالرغم من اتخاذها شكلاً قانونياً جديداً[١] ، وعليه فأن خطة اعادة الهيكلة تتضمن في بنودها الاقرار بالديون المترتبة على الشركة لصالح الغير وذلك وفقاً للترتيبات التي يتم الاتفاق عليها بين الدائنين و الشركة المدينة بالرغم مما تتضمنه الخطة من مقترحات بتحول الشركة الى شكل قانوني أخر.

ويرى الباحث بضرورة قيام المشرع العراقي على وضع نصوص وفقرات قانوني تعالج مسألة التحول وتفصليها بصورة تعالج هذه المشكلة وكذلك إلى إقرار مسألة الإعفاء الضريبي ليكون تشجيعاً للمشاريع في تغير إرضاعها وتجاوز الصعوبات والأزمات الاقتصادية التي تواجهها من ناحية ولمواكبة التطورات الحاصلة في القوانين المقارنة من جهة أخرى ، ومن جهة أخرى يستوجب على المشرعين التدخل المباشر لوضع ضوابط و إجراءات بشأن عمليات إنهاء عقود العمل لأسباب إعادة الهيكلة أو التنظيم المالي ، وان لا يترك الأمر لأهواء ورغبات إدارات الشركات و المؤسسات تقرر به كيفما تشاء.

الفرع الثاني : الاندماج

يقصد به عقد تضمن بمقتضاه شركة أو أكثر إلى شركة أخرى، فنزول الشخصية المعنوية للشركة المنضمة، وتنتقل أصولها وخصومها إلى الشركة الضامة، أو تمتزج بمقتضاه شركتان أو أكثر، فتزول الشخصية المعنوية لكل منهما أو تنتقل أصولهما وخصومهما إلى شركة جديدة[٢].

[١] راجع المادة (١٣٦) من قانون الشركات المصري.

[٢] د.حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها" دراسة مقارنة"، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٧م،ص٣٦.

وهناك اتجاه آخر ذهب إلى تعريفه الإندماج على أنه (ضم شركتين أو أكثر قائمتين من قبل بحيث يترتب عليه انقضاء كل منهما وتكوين شركة جديدة بدلاً منهما، أو انقضاء أحدهما لتكون مع الأخرى شركة واحدة[١].

وعرفها اتجاه أخر أنها " فناء شركة أو أكثر في شركة أخرى ، أو فناء شركتين أو اكثر و قيام شركة جديدة تنتقل اليها ذمم الشركات التي فنيت"[٢] .

وقد بين جانب أخر من الفقهاء الاندماج أنه " اتفاق بمقتضاه أما ان يتم مزج شركتين او أكثر بعضهما في البعض الاخر بحيث يؤدي ذلك الى أنقضائهما معاً و أنتقال جميع حقوقهما و التزاماتهما الى شركة جديدة تنشأ على أنقاضهما ، أو أنه اتفاق على ضم شركة او أكثر الى شركة أخرى بحيث تنقضي الشركة المضمومه ، وتنتقل جميع حقوقها والتزاماتها الى الشركة الضامة التي تبقى قائمة "[٣].

ويرى أخرون أنها " عقد بين شركتين قائمتين أو اكثر بمقتضاها ، اما ان يتم ضم شركة وا اكثر الى شركة أخرى فتنقضي الشخصية المعنوية للشركة المندمجة ، وتنتقل جميع حقوقها و التزاماتها الى الشركة الدامجة التي تظل قائمة ، أو أن يتم مزج شركتين أو اكثر فتنقضي الشخصية المعنوية لجميع الشركات الداخله في الاندماج وتنتقل جميع حقوقهما والتزاماتهما الى شركة جديدة تؤسس بإموال الشركات المنقضية مع استمرار المشروع الاقتصادي للشركة او الشركات التي أنقضت "[٤].

وهنالك صورتان للاندماج فقد تكون بطريق الضم و يقصد به أنضمام شركة أو اكثر الى شركة أخرى بحيث تبقى واحدة منهما وتزول الثانية ، مما يؤدي الى زوال الشخصية المعنوية للشركة الاولى وأنتقال أصولها وخصومها الى الشركة الثانية و التي تبقى محتفظة بشخصيتها الاعتبارية، وتعد هذه الصورة الاكثر شيوعاً وأتباعاً في العمل أذ غالباً ما تختلف القدرات المالية للشركات الداخلة في الاندماج حيث تلجأ الشركة الاقوى الى ضم الشركة الأضعف ولكن بموافقة الشركة الاخيرة ، فضلاً على أنها تعتبر أيسر و أقل صورة من صور الاندماج تكلفة بالنسبة للشركات الراغبة في الاندماج[٥].

---

[١] د. شريف محمد غنام، د. صالح راشد الحمراني، قانون الشركات التجارية رقم ٢ لسنة ٢٠١٥، ط١، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٦م، ص٢٥٩-٢٦٠.

[٢] د. محسن شفيق ، القانون التجاري المصري ، مطبعة دار نشر الثقافه ، الجزء الثاني،١٩٥١ ، ص٦٦٤، بند٧٣٠.

[٣] د. طعمة الشمري ، الجوانب القانونية لدمج البنوك الكويتية ، مجلة الحقوق ، العدد الاولى ، مارس ١٩٩١،ص ١٧٠.

[٤] د. خالد حميد عايد العازمي ، الاثار القانونية لإندماج الشركات على حقوق الشركاء و الدائنين ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، دون سنة نشر ، ص٢٧.

[٥] د.سميحة القليوبي ، الشركات التجارية ، مصدر سابق، ص ١٣٧.

ويترتب على ذلك أنه لا يعد أندماجاً أنضمام مشروع فردي الى شركة قائمة او جديدة ، وذلك لان الاندماج يتطلب وجود شركتين قائمتين على الاقل وقت الاندماج ، والمشروع الفردي لا يعتبر شركة لعدم تمتعه بالشخصية المعنوية وكذلك لا يعتبر اندماجاً مجرد نقل قطاع من نشاط شركة الى شركة أخرى[١].

أما الصورة الثانية من الاندماج فهو الاندماج بطريق المزج ، حيث يقصد به امتزاج شركتين او اكثر بالشكل الذي يؤدي الى انتهاء وزوال الشخصية المعنوية لكلتا الشركتين أو الشركات وتكوين شركة جديدة ، مايؤدي الى انتقال أصولهما وخصومهما الى شركة جديدة ، تنشأ على أنقاض الشركتين أو الشركات القديمة ، ويجب هنا مراعاة جميع اجراءات التأسيس و الشهر في الشركة الجديدة ، لأنها لا تعتبر استمراراً للشركات التي أنقضت انما تعتبر شركة جديدة لها شخصية معنوية جديدة تختلف تماماً عن شخصية كل شركة من الشركات المندمجة قبل الاندماج[٢].

ويترتب على ذلك أنه لا يعد اندماجاً اذا اتفقت شركتان او أكثر على العمل تحت إدارة مشتركة ،كما هو الحال في بعض الاتحادات الصناعية أو المهنية ، لأن ذلك لا يؤدي الى انقضاء الشخصية المعنوية لهذه الشركات التي تبقى كل منها محتفظة بشخصيتها المعنوية وذمتها المالية المستقلة[٣].

وهنالك صور أخرى من الاندماج كالاندماج الافقي و الاندماج الرأسي او العمودي ، حيث يقصد بالاندماج الافقي هو ذلك الاندماج الذي يتم بين شركات متماثلة الأغراض بصرف النظر فيما لو كانت تمارس أنشطة إنتاجية أو تسويقية او اي عمل أخر ، كما لو بين شركات مصرفية و بنوك ، اي انها تتماثل وتتحد بالاهداف ، بينما يقصد بالاندماج الرأسي أو العمودي هو الاندماج بين شركتين او اكثر متغايرة الاغراض غير أن احداها تكمل الاخرى في تلك الاغراض ، فيتم الاندماج بينهم لتحقيق التكامل[٤] .

وأن عملية الإندماج بين أكثر من شركة تقضي أن تتم مراجعة المسائل القانونية المتعلقة بالكيان الجديد بعد إتمام عملية الإندماج، كتغيير اسم الشركة أو المشروع و تحولها من شكل قانوني إلى شكل قانوني آخر أو دخول شريك أو أكثر، فضلاً عن اتخاذ الإجراءات القانونية المتعلقة بتعديل رأس المال

---

[١] د. محمود سمير الشرقاوي ، الشركات التجارية في القانون المصري ، طبعة ١٩٨٦، دار النهضة العربية ، ص٦١ ، بند ٧٣.

[٢] د. محسن شفيق ، المرجع السابق ، ص ٦٦٧ ، بند٧٣٤ .

[٣] د. محمد حسين اسماعيل ، ألاندماج في مشروع قانون الشركات الاردني ، بحث منشور في مجلة مؤته للبحوث و الدراسات ،الاردن ، المجلد الاول ، العدد الاول ، ١٩٨٦ ، ص١٢٩.

[٤] د. فايز اسماعيل بصبوص ، اندماج الشركات المساهمة و الاثار القانونية المترتبة عليها ، ط١ ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الاردن ، ص ٣٣-٣٤.

والتي عادة ما يكون باتجاه الزيادة وذلك بالقدر الوارد لها من قيمة رأس المال، وغيرها من الإجراءات القانونية المتعلقة بالتغيير الحاصل نتيجة عملية الإندماج[١].

وأن الهدف من عملية الإندماج هو أن يتم إعادة هيكلة إدارية للمشروع بغية الوصول إلى إدارة لديها القدرة العامة للمحافظة على المشروع وعبور مرحلة الخطر والأزمة الاقتصادية التي يمر فيها المشروع، ودفع المشروع بالشكل السليم إلى مرحلة جديدة مستقرة[٢]،ويتم اللجوء إلى الإندماج كحل وعلاج للشركات المشاريع المتعثرة أو المتوقفة عن الدفع، فتلجأ هذه المشاريع أو الشركات التي تعاني من الأزمات المالية وتراكم الديون عليها إلى الإندماج مع شركة أخرى ذات أو كانيات مالية واقتصادية أفضل للتخلص من الظروف الصعبة التي تعاني منها الشركة المتعثرة أو المتوقعة عن الدفع[٣].

ولا تقتصر عمليات الاندماج على الشركات او المشاريع التي تعاني من ازمات ماليه فحسب ، انما تعدتها الى الشركات الكبرى و الناجحة وذلك لأسباب تعود الى رغبتهما في التكامل الاقتصادي وتوفير بالتكاليف الثابتة وزيادة الانتاج واستعادة القدرة التنافسية ، وقد يكون الغرض ايضاًلتجميع موارد وامكانيات الشركتين المندمجتين بحيث تتجاوز هذه الموارد و الامكانيات ما كانتا عليه قبل عملية الاندماج بالشكل الذي يؤدي الى خلق تكتلات قادرة على مواجهة متطلبات العمل التجاري و التحديات المحيطة به أياً كان شكلها أو حجمها[٤].

وقد يكون الباعث من وراء الاندماج بين الشركات هو الحل الذي لا مفر منه لفرض السلام عن طريق القوة ، ولغرض سيطرة الشركات الكبرى على الشركات الضعيفة لمواجهة المنافسة العالمية ومواكبة متطلبات العولمة وإنهاء النزاع ، مما يؤدي بطبيعة الحال الى احتكار الشركات الكبرى لقطاعات انتاجية بأكملها أو سعيها للانتشار و التوسع في مساحات جغرافية كبيرة[٥]،حيث أصبح الاندماج بين الشركات من سمة العصر الحديث لانه قد تجد الشركة نفسها مضطرة في العديد من الاحوال الى قبول أحد الامرين أما التجمع مع شركة أو مجموعة شركات و أما الحكم على نفسها بالفناء لوجودها في منافسة غير متكافئة ، لذلك يعد الاندماج عملية أنعاش واحياء للشركات و المشاريع المتعثرة ، ويلاحظ هذا الدور من خلال الاثار التي تترتب على الاندماج ومايحدثة من تغيرات جذرية على الصعيد المالي والمتمثل بانتقال شامل للذمة

---

[١] د. جمال عبد العزيز، مصدر سابق، ص٨٧.

[٢] د. حسني المصري، مصدر سابق، ص٧٩

[٣] د. جمال عبد العزيز، مصدر سابق، ص٩٠.

[٤] د. عبدالكريم جابر العيساوي ، الاندماج و التملك الاقتصاديان –المصارف انموذجاً- ط١ ، مركز الامارات للدراسات و البحوث الاستراتيجية ، ابوظبي ،٢٠٠٧ ، ص ١٢١-١٢٣.

[٥] د. حسني المصري ، المرجع السابق ، ص١١ .

المالية من الشركة المندمجة الى الشركة الدامجة مع استمرار المشروع الاقتصادي للشركة المندمجة ، مما يؤدي بطبيعة الحال الى زيادة رأسمال الشركة الدامجة واستعادة حيويتها ومنحها فرصة الاستمرارية من خلال خلق كيانات اقتصادية تتمتع بالكفاءة المالية والقدرة على المنافسه[١].

ويلاحظ أن موقف المشرع المصري في مسألة الإندماج بين شركتين او أكثر من النوع ذاته أو اختلافهما فقد أجاز اندماج الشركات أياً كان شكلها وقد سار على هذا النهج القضاء المصري، إلا أنه قد اشترط للإستفادة من المزايا الضريبية والإعفاء من الرسوم أن تكون الشركة أو المشروع الراجح شركة مساهمة مصرية، وكذلك موافقة الشركاء أو المساهمين بالإجماع على الإندماج في حالة ترتب عليه زيادة في التزاماتهم[٢]، ووفقاً لقانون الشركات المصرية فإن الشركات الداخلة في عملية الإندامج تعفى من جميع الضرائب والرسوم التي تستحق عليها بسبب الإندماج[٣].

وشترط لتمام الاندماج وجوب إشهار الاندماج عن طريق التسجيل او القيد في السجل التجاري ومرور مدة معينة من تاريخ الاشهار ، حيث يبقى الاندماج موقوفاً غير تام خلال تلك المدة وبتمام تلك المدة دون معارضة تصدر من الاطراف فإن الشركة الدامجة او الجديدة سوف تتحمل الديون المترتبة على الشركة المندمجة وجميع الاثار و الالتزامات المترتبة على عاتق الشركة او المشروع المندمج[٤].

وقد نص المشرع المصري صراحه في قانون الشركات على أثر الاندماج على الحقوق و الالتزامات التي سبق وأن ترتبت على الشركة او الشركات المندمجة حيث أوجب بحلول الشركة الدامجة محل الشركة او الشركات المندمجة في جميع الحقوق و الالتزامات ، وتعتبر نتيجة طبيعية بسبب إنقضاء الشخصية الاعتبارية للشركة المندمجة و اعتبار الشركة الدامجة أو الناشئة خلفاً قانونياً لتلك الشركة أو الشركات[٥] .

ويرى الباحث أنه كان على المشرع العراقي أن ينص في قانون الشركات على نص أو مادة صريحة تشير إلى الإعفاء الضريبي بسبب الإندماج وذلك للمساهمة في تقليل عدد المشاريع المتعثرة وتشجيعها

---

[١] حيدر سلمان حسن الجنابي ، دمج الشركات ، رساله ماجستير ، كلية الحقوق ،جامعة النهرين ، العراق ،١٩٩٩، ص٦٤.

[٢] د. فايز إسماعيل بصبوص، إندماج الشركات المساهمة العامة والآثار القانونية المترتبة عليها، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٠، ص٥٥.

[٣] راجع المادة (١٣٤) من قانون الشركات المصري.

[٤] جمال عبدالعزيز عمر ، مصدر سابق ، ص ٩٣.

[٥] راجع نص المادة (١٣٢) من قانون الشركات المصري.

على السعي في الخلاص من الأزمة الاقتصادية التي تمر بها من جانب، ومن جانب آخر لمواكبة التطورات الحاصلة ولاسيما في القوانين المقارنة.

المطلب الثاني

الطرق الإدارية لإعادة هيكلة المشاريع المتعثرة

أن مهمة مجلس الإدارة تتمثل في رسم السياسة التنفيذية للشركة بهدف تحقيق الأغراض التي تأسست من أجلها الشركة على ضوء توصيات وقرارات الجمعية العمومية والتي تعد صاحبة السلطة والقرار النافذ في المشروع، غير أن مجلس الإدارة ونتيجة الضعف الذي أنتاد الجمعيات العمومية للكثير من الشركات أصبح فعلياً هو صاحب الإدارة واتخاذ القرارات الجوهرية فيها، وفقاً لم يظهر له من ملائمة تلك القرارات لأغراض ومصالح الشركة[١].

وأن الواقع العملي أثبت في كثير من الأحيان سوء الاختيار والذي تقع فيه الجمعيات العمومية أو مالكين المشاريع المتمثل في اختيار المدراء أو أعضاء مجلس الإدارة ما قد يسبب هذا الاختيار الخاطىء بتعرض الشركة إلى التعثر وإدخالها في أزمة اقتصادية، مما يتطلب إلى التدخل لإنقاذ الشركة من الوضع الذي وصلت إليه من خلال حل مجلس الإدارة وتشكيل لجنة إدارية تتولى مهام المجلس المنحل إلى حين تشكيل مجلس إدارة جديد وتكون مسؤولية لجنة إدارة المشروع بصورة صحيحة محاولة تجاوز الأزمة[٢].

وأن إعادة الهيكلة الإدارية لا تعتبر هدفاً، إنما هي وسيلة ترمي إلى تحقيق أهداف معينة وتسهم فيها ضمن عملية متكاملة لإعادة هيكلة الشركة المتعثرة أو المتوقفة عن الدفع[٣].

وتتمثل الوسائل الإدارية المتعبة في إعادة الهيكلة برفع كفاءة وأداء الشركة المتعثرة وإزالته القيود والمشاكل التي تحد من الإنتاج وكذلك حسن إدارة وترشيد استخدام الموارد المتاحة وتكريس مفاهيم اللامركزية وتدعيم التنظيم القطاعي للمشروع وذلك من خلال إعادة دراسة استراتيجيات كل من الإنتاج والتسويق وإقرار نظام لتوزيع المسؤوليات بين إدارات المشروع وتخفيض العمالة كوسيلة لإعادة الهيكلة الإدارية للشركة أو إعادة توزيعها بما يخدم تطوير الأعمال فيها وتفعيل دور الرقابة الإدارية[٤].

---

[١] د. أبو زيد رضوان، شركات المساهمة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م،القطاع العام، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٨٣م.

[٢] د. جمال عبد العزيز، مصدر سابق، ص١١٠.

[٣] د. عبد الرحمن تيشوري، إعادة الهيكلة الإدارية ودورها في تحسين أداء المؤسسات والجهات العامة والشركات ووحدات الإدارة المحلية، بحث منشور على موقع الإنترنت www.8lideshave.net تاريخ الدخول ٢٠٢٠/٩/٢.

[٤] د. محمد محمد إبراهيم، الإدارة وإعادة هيكلة المؤسسات العامة والخاصة، المدخل للتمييز الإداري، ط١، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٠، ص٢٦٣.

وأن اختيار عناصر الإدارة يعد من المسائل الهامة والضرورية لنجاح المشروع، حيث أن الإدارة الناجحة هي الإدارة القادرة على اتخاذ القرارات المالية السليمة وتطوير القدرة على التنبؤ بالصعوبات والتحديات التي تواجه الشركة والعمل على اتخاذ الإجراءات الاحترازية لتخطي تلك الصعوبات والتخفيف من جدتها وتأثيرها[١].

ومن ضمن المشاكل والمعوقات التي تسعى الإدارة إلى إعادة هيكلتها هي العمالة الغائضة وغير الماهرة التي بدورها أدت إلى خروج بعض الشركات من مجال العمل نتيجة لعدم قدرتها على الصمود، والفشل في وضع استراتيجيات تكسبها المقدمات الصحيحة للنجاح، وذلك لأن العمالة تعتبر في مثل هذه الظروف أحد الجوانب الهامة التي تشملها إعادة الهيكلة.

وترتبط عملية إعادة الهيكلة العمالة بالتخطيط للموارد البشرية الخاصة بالمشروع، بشكل يساعد على التنسيق المستمر مع الإدارة المسؤولة على تخطيط الكادر الوظيفي في تنفيذ عمليات إعادة توزيع العاملين وذلك لتلبية متطلبات الموارد البشرية ذات التغير المستمر من خلال الاستخدام الأمثل للعنصر البشري في الشركة[٢].

وأخيراً فإن الطرق الإدارية المتبعة لإعادة هيكلة المشاريع المتعثرة فأنها تطال العناصر الإدارية للمشروع بما في ذلك تشكيل مجلس الإدارة ومسؤوليته تجاه الجمعية العمومية تقيده بمتطلبات الحوكمة وكذلك بالنسبة للوسائل الإدارية فإنها تعتبر من الأمور المهمة التي تصب في خدمة عملية إعادة الهيكلة.

التوصيات:

اولاً : يوصي الباحث بضرورة أن يقوم المشرع العراقي بإصدار قانون يعالج مسألة التعثر و كيفية أعادة هيكلة المشاريع المتعثرة ، بحيث يكون من شأنه ان يواكب التطور الحاصل على جميع الأصعدة.

ثانياً : لكي تكون عملية إعادة الهيكلة فاعلة ومنتجة لأثارها فإنه يجب أن لا تقتصر على إعادة الهيكلة المالية فقط و إنما يجب أن تمتد لتشمل إعادة الهيكلة الإدارية ، كي يتلازم الاثنان معاً في تحقيق نتائج فاعلة للتغلب على الخلل أو التعثر المالي أو التوقف عن الدفع .

ثالثا : يوصي الباحث بضرورة أستحداث محكمة مختصة للنظر في القضايا التي تنطبق عليها أحكام قانون الافلاس العراقي ، ويتم فيها تتعين قضاة مختصين في هذا النوع من القضايا .

---

[١] د. عبد خرابشه، د. منصور السعايدة، تعثر بعض الشركات المساهمة العامة الأردنية، بحث منشور في مجلة المنارة، المجلد الخامس، العدد الأول، عمان، الأردن، ٢٠٠٠م، ص٢٧٩.

[٢] د. جودت جعفر خطاب، إعادة هيكلة المعارف" دراسة تطبيقية"، ط١، الادار دجلة، عمان، الأردن، ٢٠٠٩م، ص٦٨.

رابعاً : ضرورة عدم التخلي عن العاملين في الشركات الخاضعة لأجراءات إعادة الهيكلة إلا في أضيق نطاق ، وفي حالات إنهاء الخدمات يجب أن يتم تسليم العاملين كافة حقوقهم العمالية و بشكل منصف فضلاً عن منحهم حقوقهم كما لو تم فصلهم فصلاً تعسفياً .

خامساً : يوصي الباحث بضرورة قيام المشرع العراقي في الاقدام على تشجيع المشاريع على تكوين كيانات اقتصادية قوية و منتجة و الاخذ بيد المشاريع المتعثرة من خلال اقرار جملة من القرارات المشجعة و المتمثلة بالاعفاءات الضريبية للمشاريع المتعثرة التي تقدم على عمليات الاندماج و الاستحواذ بغية انقاذ الشركات المتعثرة من الافلاس .

المصادر:

[١] ابن منظور، لسان العرب، المجلد ١١، دار صادر، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر.

[٢] الحميدي محمد المطيري ، أثر دوران العاملين على الاداء المالي ، رسالة ماجستير في المحاسبة ،جامعة الشرق الاوسط ، كلية ادارة الأعمال ، الاردن.

[٣] د. أحمد علي خضر ، الاتجاهات الحديثة في اعادة هيكلة الشركات، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١٢.

[٤] اسيل حامد الفضالة ، الصلح الواقي من الافلاس ، اطروحه لنيل درجة الدكتوراه ،جامعة القاهرة ،كلية الحقوق ،٢٠٠٦.

[٥] الزهراء حمدان الحمدان ، التنظيم القانوني السعودي لإعادة هيكلة الشركات المساهمة ، رسالة ماجستير ، كلية الشرق العربي للدراسات العليا للدراسات العليا ، المملكة العربية السعودية ، ٢٠١٧.

[٦] د. أبو زيد رضوان، شركات المساهمة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م،القطاع العام، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٨٣م.

[٧] اندلس حامد عبد العامري ، الاستحواذ في الشركة القابضة واثره على حقوق المعترضين ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ،٢٠١٧.

[٨] د. ادوار عيد ، الافلاس واحكام المصارف المتوقفة عن الدفع ، ج١ ، مطبعة باخوس وشرتوني ، بيروت ، ١٩٧٣.

[٩] د. جودت جعفر خطاب، إعادة هيكلة المعارف" دراسة تطبيقية"، ط١، الادار دجلة، عمان، الأردن، ٢٠٠٩م.

[١٠] د. جمال عبد العزيز، الجوانب القانونية لإعادة هيكلة الشركات –دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه

مقدمة الى أكاديمية شرطة دبي ،الامارات العربية المتحدة، ٢٠١٨.

[١١] د.زينب على الزاملي، انهاض الشركات المتعثرة المهددة بالافلاس ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة النهرين ، العراق ، ٢٠٢٠ .

[١٢]د.حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها" دراسة مقارنة"، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٧م.

[١٣] حيدر سلمان حسن الجنابي ، دمج الشركات ، رساله ماجستير ، كلية الحقوق ،جامعة النهرين ، العراق ،١٩٩٩.

[١٤] د. حسين الماحي ، تنظيم إعادة الهيكلة و الصلح الواقي من الافلاس،دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ،٢٠١٩.

[١٥] د. طارق عبد الرؤف صالح، قانون الشركات التجاري الكويتي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩م.

[١٦] د. طعمة الشمري ، الجوانب القانونية لدمج البنوك الكويتية ، مجلة الحقوق ، العدد الاولى ، مارس ١٩٩١.

[١٧] د. كمال يوسف الدويني، إعادة هيكلة القطاع المصرفي المصري، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦.

[١٨] د. محمد محمد إبراهيم، الإدارة وإعادة هيكلة المؤسسات العامة والخاصة، المدخل للتمييز الإداري، ط١، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٠.

[١٩] محمد كمال الحمزاوي،اقتصاديات الإئتمان المصرفي ،منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٧.

[٢٠١] د. محمد توفيق سعودي ، تغيير الشكل القانوني للشركات ذات المسؤولية المحدودة ،ط٢،دار الامين للطبع والتوزيع،القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٠م.

[٢١] د. محمد حسين اسماعيل ، ألاندماج في مشروع قانون الشركات الاردني ، بحث منشور في مجلة مؤته للبحوث و الدراسات ،الاردن ، المجلد الاول ، العدد الاول ، ١٩٨٦.

٢٢ د. محمود سمير الشرقاوي ، الشركات التجارية في القانون المصري ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٦

[٢٣] د. منير إبراهيم هندي، إدارة المخاطر باستخدام التوريق والمشتقات، ج١، التوريق، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٦م.

٢٤د. سميحة القليوبي ، الشركات التجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٨ .

[٢٥] د.سميحة القليوبي ، الشركات التجارية ، ج١،ط٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٩٢.

[٢٦] د. سميحة القليوبي ، الأسس القانونية لتنظيم إعادة الهيكلة و الصلح الواقي و الإفلاس ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٩.

[٢٧] د. سيبل جلوك ، نظام الافلاس وخصائصه ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٢.

[٢٨] د. سامي محمد الخرابشة، التنظيم القانوني إعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٨م

[٢٩] د. عبد الحميد الشواربي، د. عاطف الشواربي، موسوعة الإفلاس، الجزء الأولى، دار الكتب والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠١٩م.

٣٠ د.عبدالرزاق فارس الفارس ، الأزمة المالية العالمية – الاسباب والتداعيات والحلول ، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، دولة الامارات العربية المتحدة ،٢٠١٠.

[٣١] د. عبدالكريم جابر العيساوي ، الاندماج و التملك الاقتصاديان –المصارف انموذجاً– ط١ ، مركز الامارات للدراسات و البحوث الاستراتيجية ، ابوظبي ،٢٠٠٧.

٣٢ د. فايز اسماعيل بصبوص ، اندماج الشركات المساهمة و الاثار القانونية المترتبة عليها ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر ، الاردن، ٢٠١٠.

[٣٣١] د. فايز نعيم رضوان ، قانون المعاملات التجارية ، ج٢، الاوراق التجارية–الافلاس ، طبعه١ ، بدون دار نشر ، ٢٠٠٥.

[٣٤] د. فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية الإمارات، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م.

[٣٥] فراس منصور الطلافيح ، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة رأس مال الشركة المساهمة العامة ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط ، عمان ،الاردن ، ٢٠١٢.

[٣٦] د. فوزي محمد سامي ، الشركات التجارية ، الاحكام العامة والخاصة ،ط١ ، الاصدار ٣ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٦.

٣٧ روان منصور سلايمة ، اعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة بيرزنت ، فلسطين ،٢٠١٩.

[٣٨] د. شريف محمد غنام، د. صالح راشد الحمراني، قانون الشركات التجارية رقم ٢ لسنة ٢٠١٥، ط١، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٦م.

[٣٩] د. خالد حميد عايد العازمي ، الاثار القانونية لإندماج الشركات على حقوق الشركاء و الدائنين ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، دون سنة نشر.

البحوث المنشورة

١ د. عبد الرحمن تيشوري، إعادة الهيكلة الإدارية ودورها في تحسين أداء المؤسسات والجهات العامة والشركات ووحدات الإدارة المحلية، بحث منشور على موقع الإنترنت www.8lideshave.net تاريخ الدخول ٢٠٢٠/٩/٢.

٢ د. عبد خرابشه، د. منصور السعايدة، تعثر بعض الشركات المساهمة العامة الأردنية، بحث منشور في مجلة المنارة، المجلد الخامس، العدد الأول، عمان، الأردن، ٢٠٠٠م.

المصادر الاجنبية

1- The Institute of company Secretaries of India, professional program Study Material,Covpovate Restructuring and Insolv ancys module papery,NewDelhi,India,p2

القوانين

١: قانون التجارة المصري رقم ١٧لسنة ١٩٩٩م.

٢ : قانون تنظيم أعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري رقم١١ لسنة٢٠١٨.

٣ : قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم و الشركات ذات المسؤولية المحدودة المصرية رقم ١٥٩ لسنة١٩٨١.

٤ : ثامناً : قانون رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م.

٥ : قانون العمل المصري رقم١٣٧ لسنة ١٩٨١م.

٦ : قانون الاعسار الاردني رقم٢١ لسنة٢٠١٨.

٧ : القانون الاتحادي رقم ٩ لسنة ٢٠١٦ في شأن الإفلاس، دولة الإمارات العربية المتحدة.

٨ : لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي "الأونيترال" مشروع الدليل التشريعي لقانون الإعسار لسنة ٢٠٠٤.